

[التخارج وأحكامه في الشريعة الإسلامية]

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحثان:

[فاديه زياد الشلالدة]

[باحثة في برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله - جامعة القدس - فلسطين]

[د. جمال عبد الجليل صالح]

[أستاذ مساعد في قسم الفقه والتشريع - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس - فلسطين]

الملخص:

يتناول هذا البحث مفهوم التخارج بوصفه وسيلة مشروعة لإنهاء المنازعات إن وجدت والشيوع في مسائل التركات والشركات، وذلك من خلال اتفاق أحد الورثة مع بقية الأطراف على الخروج من المال المشترك مقابل عوض معلوم، وموضوع البحث يختص بالميراث فقط.

ويهدف البحث إلى بيان الأساس الشرعي للتخارج وبيان أحكامه وشروطه، بحيث أتبع المنهج الوصفي والاستنباطي، وجاء البحث في المقدمة، وثلاثة مطالب، سلطت بموجبها على الأحكام المتعلقة بالتخارج في الفقه والقانون بشكل مختصر غير مخل بصحة المعلومات الواردة فيه، وبينت المقصود بمصطلحات البحث، والتكليف الفقه للتخارج، والآثار المترتبة على العقد، وذكر شروطه، والإجراءات المتبعة عند تسجيل التخارج، وكانت أبرز النتائج: أ. النتائج: تمثلت في الآتي: أن التخارج في الفقه بالرغم من وجود عدة تعريفات إلا أنها تنحصر بين تصالح أو بيع أو قسمة، التخارج في قانون كل دولة له تعريف معين لكنها جميعاً اتفقت على كونه عقد مصالحة والبعض اعتبره بيع، التخارج مشروع في السنة وإجماع الصحابة فقد عملوا به ولم ينكره أحد، وهو جائز في القانون أيضاً ويشترط التراضي، التخارج ذكر في كتب الفقه لكن ليس بتوسع فعندما يذكر يتم تعريفه وذكر مشروعيته ثم الدخول في صوره مباشرة دون التطرق لمسائل أخرى، وإذا ذكر يذكر في باب الصلح أو البيع بشكل سريع، لا بد من تواجد شروط معينة للتخارج حتى تتحقق حقيقته ومعناه، أن التخارج بصفة عامة قد نظمتها الدول مستعينة بما جاء بالشريعة الإسلامية، لا بد من القيام ببعض الإجراءات قبل البدء بتسجيل التخارج، يوجد تقارب كبير بين الشريعة والقانون مع اختلافات بسيطة في التنظيم، وذكرت التعميم الذي يعمل به في الضفة الغربية- فلسطين: صدر تعميم (2011/57م).

الكلمات المفتاحية: الميراث، التخارج، المصالحة، القانون، المقارنة، التطبيقات.

Doi: <https://doi.org/10.62690/ijssp2911>

[Apportionment (Takharoj) and its Rulings in Islamic Sharia]

(A Comparative Study)

Researchers:

[Fadia Ziad Al-Shalaldeh]

[Researcher, Master's Program in Jurisprudence, Legislation, and its Foundations / Al-Quds University / Palestine.]

Dr. Jamal Abdul Jalil Saleh

[Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Legislation / Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion / Al-Quds University / Palestine.]

Abstract:

This research examines the concept of Apportionment (**Takharoj**) as a legitimate mechanism for resolving potential disputes and managing common property in estates and companies. Specifically, it explores the process whereby an heir reaches an agreement with other parties to withdraw from the shared assets in exchange for a predetermined compensation from the remaining parties. The scope of this research is limited exclusively to inheritance issues.

This research aims to clarify the sharia basis of apportionment (Takharoj) and to specify its provisions and conditions. Adopting a descriptive and deductive methodology, the research consists of an introduction and three sections. These sections examine the legal and jurisprudential rulings related to apportionment (Takharoj) in a concise yet comprehensive manner. The research further defines key terms, discusses the juridical nature of apportionment (Takharoj), explores the contractual effects, details its essential conditions, and specifies the administrative procedures required for its registration.

The study concluded that although jurisprudential definitions of apportionment (Takharoj) vary, they consistently fall within the categories of Inheritance settlement, sale, or partition. Similarly, while legal definitions differ across jurisdictions, there is a consensus on characterizing it as a settlement contract, with some laws treating it as a sale contract. Apportionment (Takharoj) is permitted under the Sunnah and the consensus of the Prophet's companions and it is also legal in modern law as long as there is mutual consent. While traditional Fiqh books mention it briefly under the topics of (Inheritance Settlement) or (Bay), modern state laws have organized it based on Islamic Sharia. Finally, the findings highlight that for Apportionment (Takharoj) to be valid, specific conditions must be met and certain administrative procedures must be completed prior to registration, noting that there is a strong similarity between Sharia and law, with only minor differences in the organization. Reference was made to the judicial circular enforced in the West Bank, Palestine: Circular No. (57/2011).

Keywords: Inheritance, Apportionment (Takharoj), Inheritance Settlement, Law Comparison Applications.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين؛ سيدنا محمد _ صلى الله عليه وسلم
_ أما بعد:

الميراث من الامور المهمة في حياة الانسان فهو يعكس العدالة الالهية في توزيع حقوق المتوفى بين ورثته فقال تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا }¹ فهو حق ثابت في الشريعة الاسلامية يضمن التوزيع دون ظلم أحد ومن القضايا العملية التي تساعد على تحقيق هذه العدل وتجنب النزاعات بين الورثة هو موضوع التخرج فهو الاتفاق بين الورثة على التنازل عن بعض الحصص أو كلها مقابل تعويض محدد فيظهر التخرج في النصوص الشرعية كوسيلة للحفاظ على السلم الأسري والعدل المالي كما اهتمت القوانين المدنية بتنظيمه واضفاء الطابع الرسمي عليه لحماية حقوق جميع الورثة وتوثيق ذلك بطريقة قانونية فجاءت هذه الدراسة لتوضح التخرج في الميراث وأحكامه في الشريعة الاسلامية ومقارنه أحكامه بالقانون.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

- 1: أهميته الكبيرة في حياة الناس حيث إنه لا يخلو بيت مسلم لا يكون فيه ميراث، فهو ينظم حياتهم ويمنع النزاعات، ويبين مسألة فقهية وقانونية عملية تمس حياة الناس اليومية، وترتبط بحقوق مالية حساسة، يترتب على الجهل بها نزاعات أسرية واجتماعية.
- 2: يبين البحث مرونة الشريعة الإسلامية في إتاحة نظام التخرج كحل شرعي منظم يحقق التراضي والعدل دون الإخلال بأحكام الميراث

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث على النحو الآتي:

- 1- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتخرج .
- 2- تحليل الإطار القانوني للتخرج في قوانين الدول الآتية (فلسطين، الاردن، مصر)
- 3- بيان الفروقات في تنظيم التخرج في الإسلام والقانون.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلات الدراسة فيما يأتي:

- 1- ما معنى التخرج ؟
- 2- ما أهم الأحكام المتعلقة بالتخرج؟
- 3- ما هي أهم صور التخرج؟
- 4- هل يوجد فروقات في تنظيم التخرج بين الإسلام والقانون؟

¹ سورة النساء: آية 7.

منهجية البحث:

تمت المقارنة بين بعض قوانين الأحوال الشخصية ثم اتبعت المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهج الاستنباطي من خلال ما يأتي:

- 1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور القرآنية.
- 2- تخريج الأحاديث النبوية وبيان درجاتها، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بذكر موضعها، وإن كانت في غير الصحيحين بينت درجتها وحكم العلماء عليها.
- 3- الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاهب
- 4- الرجوع إلى المصادر الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث.
- 5- الرجوع إلى المعاجم والمصادر اللغوية؛ لبيان معاني المصطلحات والألفاظ الغريبة

الدراسات السابقة:

- 1- الغامدي، ناصر بن محمد، التخرج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، ع45، 2008م، تحدث فيه عن التخرج ومفهومه والألفاظ ذات الصلة، وحكمه مع التكييف الفقهي له، وشروطه ومن يحق له أن يتخرج، وبين صورته وطرق حل مسأله.
- 2- الشرفات، مهاوش فنيخر، التخرج في الميراث: دراسة تطبيقية معاصرة، رسالة ماجستير كلية الشريعة في جامعة آل البيت، الأردن، 2012م، اشتملت الرسالة على بيان مفهوم الميراث ومشروعيته، ومفهوم التخرج وحقيقته، وذكر أحكام تتعلق بالتخرج، مع بيان الإجراءات التطبيقية للتخرج في المحاكم الشرعية الأردنية.

واختلف هذا البحث عن البحوث السابقة، بأنه قام بتهذيب المادة العلمية والاختصار دون الإخلال بالفكرة المطروحة أو بصحة المعلومات الواردة فيه، أو الإخلال بأي حكم من الأحكام، وإعطاء صورة سريعة لمن يريد معرفة الأحكام المتعلقة بالتخرج، دون إحداث تشابك للمعلومات، أو تشويش أثناء البحث عن الأحكام من مصادرها الأصلية، أو مراجعتها، وبيان التخرج من جهة القانون في عدة دول مع المقارنة بينها وبين الشريعة، وتم إضافة التعميم الصادر من ديوان قاضي القضاة في الضفة الغربية - فلسطين رقم 2011/57

هيكلية البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف التخرج لغة واصطلاحاً في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد التخرج ومشروعيته في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بعقد التخرج.

المطلب الأول: شروط صحة عقد التخرج.

المطلب الثاني: بيان الآثار المترتبة على عقد التخارج.

المبحث الثالث: صور عقد التخارج وتطبيقاته وإجراءاته القانونية.

المطلب الأول: صور عقد التخارج وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للتخارج ونموذج دعوى تخارج في القانون.

الخاتمة: تشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف التخارج لغة واصطلاحاً في الشريعة والقانون.

التخارج في اللغة: على وزن تفاعل وهي من الخروج، وبرز من مقرّه أو حاله وانفصل، ويُقال خَرَجَ خَوَارِجُ فلان، أي: ظَهَرَتِ نَجَابَتُهُ، وخَرَجَ من الأمر أو الشدة خَلَصَ منه، وخَرَجَ على السلطان، أي: تمرّد وثار، وتَخَارَجَ القوم، أي: أن يخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه²، وأيضاً أنه يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع، وقيل هو أن يأخذ بعضهم الدار وبعضهم الأرض³.

ويستنتج مما سبق أن التخارج في اللغة يأتي بمعنى الخروج عن الشيء.

اصطلاحاً: "هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث، في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها".⁴

وعُرِّفَ بأنه: "إخراج بعض الورثة عما يستحقه في التركة بمال يدفع إليه وسببه طلب الخارج من الورثة عند رضی غيره"⁵. بيع وارث نصيبه أو جزء منه لوارث آخر⁶.

² مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، باب الخاء، 224/1، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1392هـ-1972م. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص: 186، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.

³ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، **لسان العرب**، مادة: خرج، 251/2، د.تح، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

⁴ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته**، 7915/10، ط4، دار الفكر، دمشق- سوريا، د.ت. الشرفات، مهاوش طلب فنيخر، **التخارج في الميراث: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة** (رسالة ماجستير)، ص11، جامعة آل البيت كلية الشريعة، الأردن.

⁵ العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البنية شرح الهداية**، 38/10، تحقيق: أيمن شعبان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1420هـ-2000م.

⁶ الشرفات، **التخارج في الميراث: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**، ص12.

وأيضاً: "تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة عيناً أو ديناً"⁷.

يلاحظ من خلال هذه التعريفات أن الاختلاف في التعريفات لا ينتج عنه اختلاف في النتائج لذلك يكون معنى التخرج: هو تصالح أو اتفاق بين الورثة أو أحدهم مع بعضهم لإخراج الطالب من الورثة مقابل شيء معلوم يتفق عليه فيما بينهم، فمنهم اعتبره تصالح أو بيع ولكن بشرط رضا الأطراف.

ألفاظ ذات صلة: القسمة والمصالحة والبيع

القسمة لغة: يَكْسِرُ الْقَافِ اسْمُ مَصْدَرٍ قَسَمَ يَقْسِمُ قِسْماً قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْقَسْمُ مَصْدَرٌ قَسَمْتُ الشَّيْءَ فَأَنْقَسَمَ وَقَاسَمَهُ الْمَالُ وَتَقَاسَمَاهُ وَافْتَسَمَاهُ وَالْجَمْعُ أَقْسَامٌ، هُوَ الْحِطُّ وَالنَّصِيبُ مِنَ الْخَيْرِ، وَنَصِيبُ الْإِنْسَانِ مِنَ الشَّيْءِ⁸. فهي إفراز النصيب أو إعطاء كل شخص نصيبه.

في الاصطلاح: تمييز بعض الأنصبة عن بعض، وإفرازها عنها، بتجزئة الأنصبة بالكيل أو غيره⁹.

التخرج في معناه العام يكون كالقسمة بحيث يعطى كل شخص نصيبه ثم من أراد الخروج يخرج لكن مع وجود فروقات، وهي¹⁰:

- 1- أن المقسوم له يأخذ جزءاً من المال المشترك، أما في التخرج فإن الخارج يأخذ شيئاً معلوماً سواء كان من التركة أو غيرها.
- 2- أن الأصل في القسمة أن يأخذ كل شريك نصيبه المستحق له شرعاً، وقد يغتفر أحياناً عن بعض النصيب من باب التراضي، أما التخرج فقد يأخذ المخرج فيه أكثر من حقه أو أقل.

المصالحة (الصلح) لغة: "صَلَحَ يَصْلَحُ وَيَصْلُحُ صَلاًحاً وَصُلُوحاً، والمصدر مصالحة، ضد الفساد فالصلح هو السلم، وهو تصالح القوم فيما بينهم"¹¹.

وبذلك يكون معناها: التوفيق بين المتنازعين؛ لإنهاء النزاع والخصومة.

في الاصطلاح: هو معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين أو المتنازعين¹².

⁷ المفتي، محمد، علم الفرائض والمواريث، ص271. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، 811/6، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ-1966م.

⁸ ابن منظور، لسان العرب، مادة: قسم، 478/12.

⁹ الباجوري، إبراهيم بن محمد، حاشية الباجوري على ابن القاسم، 523/4، عني به: محمود الحديدي، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1437هـ-2016م. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، 370/6، تحقيق: المصليحي، مكتبة نصر الحديثة، الرياض، 1388هـ-1968م.

¹⁰ الغامدي، ناصر بن محمد، التخرج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، ص10، بحث منشور في جامعة أم القرى، 2008م.

¹¹ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مادة: صلح، باب الصاد، 345/1، المكتبة العلمية، بيروت. ابن منظور، لسان العرب، مادة: صلح، باب: ، 512/2-513.

¹² ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، 357/4، تحقيق: طه الزيني ومحمود فايد و عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، ط1، 1389هـ-1969م. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي، حاشية الروض المربع، 128/5، دن، ط1، 1397هـ-1.

بالرغم من أن التخرج في صورته يعتبر مصالحة ووفق بين الورثة إلا أنه يختلف في أمور، وهي¹³:

- 1- الصلح عام في المال وغيره أما التخرج في المال فقط.
- 2- أن الصلح بمعناه العام وضع لرفع النزاع فيسببه الخلاف والخصام، أما التخرج لا يشترط فيه أن يسبقه نزاع فقد يحدث بين ورثة متفقين.
- 3- أن الصلح قد يقع على غير عوض ويكون إبراء وتنازل عن حق، أما التخرج لا يتصور أن يكون على غير عوض وإلا يخرج عن معناه.

البيع لغة: ضِدُّ الشَّرَاءِ، رَيْئُهُ، أبيعُهُ بَيْعاً وَمَبِيعاً، وَهُوَ شَاذٌ وَقِيَاسُهُ مَبَاعاً وَهُوَ مَبِيعٌ وَمَبِوَعٌ، وَالْإِبْتِْيَاعُ: الْإِشْتِرَاءُ¹⁴
في الاصطلاح: مبادلة مال متقوم بمال متقوم تملكاً وتملكاً¹⁵.

مع أن بعض صور التخرج تعتبر بيع ومعاوضة إلا أنه يوجد فروقات، منها¹⁶:

- 1- قد لا تتحقق صورة البيع في بعض حالات التخرج كأن يأخذ شيء من التركة أو من غيرها من أجل أن يخرج عن الورثة، فهي قسمة و صلح بين الورثة.
- 2- أن الأصل في البيوع أن يعطي المشتري للبائع ثمن السلعة المستحق شرعاً وعرفاً، أما التخرج قد يعطي الوراث المخرج أقل أو أكثر من نصيبه؛ لأنه مبني على المراضاة والصلح.

في القانون

1: في قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة (314): "التخرج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم"¹⁷.

وفي القانون المدني الأردني: "على أنه بيع الوارث نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر..¹⁸

2: مصر: نفس القانون الأردني¹⁹.

مادة (912): يجوز للوارث أن يتخرج عن حصته في الميراث لأي شخص من الورثة أو لطرف ثالث بشرط أن يتم ذلك بموافقة جميع الورثة²⁰

¹³ الغامدي، التخرج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، ص10.

¹⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة: 23/8. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: ، ص705

¹⁵ ابن قدامة، المغني 480/3. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3305/5.

¹⁶ الغامدي، التخرج بين الورثة وصوره في الفقه الاسلامي ص197.

¹⁷ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) سنة 2019م مادة رقم(314).

¹⁸ القانون المدني الأردني 43 سنة 1976م.

¹⁹ مادة (48) قانون 77 سنة 1943.

²⁰ القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948م مادة(912).

3: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مادة (118): " يجوز للوارث أن يتنازل عن حصته في الميراث لصالح باقي الورثة أو لأطراف أخرى باتفاق مشترك بين جميع الورثة"²¹

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد التخارج ومشروعيته في الشريعة والقانون.

عقد التخارج جائز شرعاً وقانوناً وذلك بشروط، وأصل عقد التخارج هو مصالحة بين الورثة على أن يخرج أحدهم من التركة، فالصلح على مال يعتبر في حكم البيع- أي على شيء من خارج التركة-، والصلح على جزء معين من التركة مقابل سهام المتخارج يكون قسمة، والصلح عن مال بمنفعة يعتبر إجارة، والصلح على بعض العين هبة²²، وقال الإمام الزيلي " وهذا لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به، فتجري عليه أحكامه..²³ من أدلته :

1- قال تعالى: { يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }²⁴.

وجه الدلالة: " ينهى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل بيعاً أو عطاء يعطيه أحد أهداً، تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال"²⁵.
أما الصلح:

1- قال تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }²⁶

وجه الدلالة: صُلْحٌ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ لِمَا فِي امْتِدَادِهَا مِنَ الْفَسَادِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ²⁷.

²¹ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005م.

²² البرديسي، محمد زكريا وعبد المجيد مطلوب، أحكام الوصية والميراث، ص276، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1395هـ- 1975م. أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والمواثيق، ص237، دار الفكر العربي، القاهرة. النفاعي، عبد الله عبيد، عقد التخارج دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص14، بحث منشور من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر. الشرفات، التخارج في الميراث دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، ص18.

²³ الزيلي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 31/5، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ط1، 1314هـ.

²⁴ سورة النساء، آية:29.

²⁵ الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن 220/8، تحقيق: محمود شاكر، دار التربية والتراث ، مكة المكرمة. ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، 234/2-235، علق عليه: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م

²⁶ سورة النساء، آية:128.

²⁷ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط 134/20.

قال أبو بكر الجصاص: "وجائز أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل"²⁸

2- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْئًا وَهَذَا عَيْنًا فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجَعْ عَلَى صَاحِبِهِ"²⁹

وجه الدلالة: إذا كان بين الورثة مال وهو في يد بعضهم دون الآخر يجوز أن يتبايعوه بالتراضي³⁰ لا حرج أن يتصلح الشريكان في قسمة ما بينهما، فيأخذ أحدهما مالاً حاضراً (عيناً) ويأخذ الآخر ديناً (مؤجلاً أو في ذمته)، فإذا هلك المال الذي في يد أحدهما (توي) لم يرجع على شريكه بالتعويض، لأن الصلح والرضا سقط حق الرجوع، وهذا يسمى "التخارج" وهو نوع من الصلح لإزالة النزاع وتسوية الحسابات بين الشركاء أو الورثة أو الغرماء.

3- أخبرنا محمد القرقساني عن الأوزاعي عن الزهري عن طلحة: أن عبد الرحمن طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان بن عفان مع ثلاث نسوة أخريات فصالحوها عن ربع ثمنها مقابل ثلاثة وثمانين ألف درهم³¹

وجه الدلالة: صريح في جواز التخارج والصلح بين الورثة، ولم ينكره الصحابة فقد كان بحضرتهم³².

في القانون:

في القانون الفلسطيني³³: اعتبره عقد مصالحة يتم بين الورثة مقابل شيء معلوم.

القانون الأردني: اعتبره عقد مصالحة بين المتخارجين كم ذكر سابقاً، ويكون بدل عوض سواء كان مالاً أو عقاراً أو منزلاً أو شيئاً معلوماً³⁴.

²⁸ الجصاص، احمد بن علي الرازي، أحكام القران ، 270/3، تحقيق: محمد القمحاوي، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

²⁹ البخاري، ابو عبد الله محمد، صحيح البخاري 3/187 تحقيق: جماعة من العلماء، حديث رقم 2708 ، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الاميرية، مصر، 1311هـ.

³⁰ ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، فتح الباري، 465/4، صححه: محب الدين خطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1390هـ.

³¹ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ص593/7، حديث رقم 15124. تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، 62/7، حديث رقم (12193)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المريض، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ-1983م.

³² السرخسي، المبسوط، 136/20.

³³ مادة (246): يقصد بالتخارج اتفاق جميع أو قسم من الورثة أو اصحاب حق الانتقال على إخراج بعضهم من الميراث أو الانتقال بعوض معلوم من التركة أو غيرها ويسجل بالاستناد إلى حجة صادرة من المحكمة المختصة ينظر: قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 (في غزة)، وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 سنة 1959م، حيث أحال للمحاكم الشرعية النظر في قضايا الميراث مادة 12/2، قانون الأحوال الشخصية الاردني سنة 1979م

³⁴ 319-314 قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة 2019م رقم 15، أما القانون المدني نظمه في مواد 539-542.

والقانون المصري اعتبره عقد صلح أو تنازل بين الورثة؛ لتسوية نصيب المتخارج مقابل شيء معلوم³⁵.

وبذلك يكون التخارج على ثلاثة أنحاء³⁶:

الأول: عقد صلح: أنه صلح بين الورثة أو بعضهم للتنازل عن حصة أحدهم مقابل شيء معلوم، وهو ما عليه أغلب التعريفات، ومنهم رفض لفظة صلح لأنه هذه الكلمة ترتبط بوجود نزاع وقد يوجد أو لا يوجد بين الورثة، فقد يتم الصلح بصورة البيع أو القسمة فيأخذ أحكام العقد الذي اعتبر به.

الثاني: قسمة للمال الشائع: فالقسمة هي اختصاص كل شريك (أي الوارث) بجزء مفرد من المال الشائع (أي التركة)، والتخارج نفس الشيء، فالمعيار في ذلك هو البديل فإن كان من التركة فإن العقد قسمة ويلزم فيه شروط قسمة المال الشائع، وإن كان من غير التركة فهو بيع فيلزم فيه شروط البيع.

الثالث: عقد بيع ويأخذ جميع أحكامه، قد يكون هكذا في غالب الأحيان فكأنما الوارث يبيع حصته لوارث آخر أو أكثر قد يكون مقايضة إذا كانت عين بعين، وقد يكون صرف عندما يكون نقد بنقد، وقد يكون بيع، ولا يشترط أن يكون المبيع معلوماً³⁷.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بعقد التخارج.

المطلب الأول: شروط صحة عقد التخارج.

كما وضعنا فيما سبق أن عقد التخارج جائز شرعاً وقانوناً، ولكن ضمن شروط معينة، منها: التراضي فهو عقد ويشترط فيه ما يشترط بباقي العقود³⁸.

- 1- أن يكون المال المخارج به أو عليه مملوكاً للمخارج: لأنه خارج الوارث على مال أو عوض من ماله الخاص أو جزء من التركة، كما يجب أن يكون البائع مالكاً للشيء المبيع أو وكيل أو نائب عنه .
- 2- أن يكون المال معلوماً مقداراً ووصفاً أو قابلاً للتعين: لأن القاعدة العامة في العقود أن يكون محل التعاقد معلوماً علماً ينتفي معه الجهالة الفاحشة لكن الحنفية ذهبوا إلى صحة التخارج عن المجهول مطلقاً.

³⁵ قانون رقم 77 سنة 1943م مادة 48: "التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم".

³⁶ اللهبي، صالح أحمد محمد، عقد التخارج دراسة قانونية مقارنة في إطار القانون المدني العراقي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص36، بحث منشور في جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، م26، ع49، 2012م.

³⁷ النفاي، عقد التخارج دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ص16 ص23.

³⁸ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، 642/5، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ-1966م. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/11، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ. الشرفات، مهاوش فنيخر، التخارج في الميراث: دراسة تطبيقية معاصرة، ص35، رسالة ماجستير من كلية الشريعة في جامعة آل البيت، الأردن، 2012م. النفاي، عقد التخارج دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص939،

- 3- أن يكون متقوم شرعاً منتفعاً به مقدور على تسليمه ولا يشترط التقابض في المجلس إلا إذا كان العوض صنف ربوي مع الشيء المتصالح عليه.
- 4- الأهلية: أن يكون المتخارجين مختارين للعقد؛ لأن التراضي شرط في صحة العقد عند الفقهاء فلا يصح التخارج من فاقد الأهلية أو ناقصيها كالصبي والمجنون.
- 5- ألا يتم التخارج إلا بين الورثة أنفسهم: وهذا يعني أن يكون المتخارجان من الورثة، فإذا كان بين وارث وأجنبي تسري عليه أحكام البيع العادية.
- 6- أن يتم البيع بعد وفاة المورث: وذلك من شروط الميراث التحقق من وفاة المورث، فلا يستطيع الوارث التصرف في حصته من التركة إلا بعد التحقق من موت المورث
- 7- أن يكون التخارج بعوض معلوم: فلا يصح أن تكون المخارجة بلا عوض وإذا صارت تكون هبة تنطبق عليها أحكام الهبة أو تنازل عن تركة، وليس بيع ولا مخارجه.
- 8- أن يكون البدل مالا متقوما معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه.
- 9- ألا تكون التركة مستغرقة بالدين: فالتركة المستغرقة بالدين لا يجوز قسمتها إلا في حالات:
 - إذا ضمن الوارث الدين بلا تراجع.
 - إذا ضمن أجنبي بشرط براءة الذمة.
 - أو يوفي الدين من مال آخر.
- 10- التقابض في مجلس التخارج فيما يعتبر صرفاً، كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر، وأيضا إذا أنفق المصالح عنه (المخارج عنه) والمصالح عليه (المخارج عليه) في علة الربا، وهذا باتفاق الأصل مع اختلاف في بعض الفروع.
- 11- توافر شروط بيع الدين إذا كان محل التخارج- أي: التركة- ديناً على الغير، وهذا عند من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه كالمالكية والشافعية، أو بطريق الإبراء والحوالة عند الحنفية.

المطلب الثاني: بيان الآثار المترتبة على عقد التخارج.

- 1- انتقال الحصة الإرثية من المتخارج إلى المتخارج إليه، نصت المادة 540/1 من القانون المدني الأردني على أنه: "ينقل عقد المخارجة حصة البائع الإرثية إلى المشتري، ويحل محل البائع في استحقاق نصيبه من التركة. عقد المخارجة لا يشمل كل مال يظهر للميت بعد العقد، ولم يكن المتخارجان علم به وقت العقد، نصت عليه المادة 540/2 من القانون المدني الأردني، وأيضاً لا يشتمل على الحقوق التي يتحملها البائع على التركة فقد نص القانون الأردني (2/540): "لا يشمل التخارج الحقوق التي للتركة على المتخارجين أو على أحدهم"، أما القانون المصري: أن التركة إذا كانت مشتملة على الديون، لا تنتقل للمشتري إلا بعد سدادها؛ لأنهم أخذوا بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون³⁹.
- 2- إلزام المشتري باتباع الإجراءات القانونية لنقل الحصة الإرثية: نصت المادة (474) من القانون المدني المصري: "إذا بيعت التركة، فلا يسري البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة، فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين وجب أيضاً

³⁹ النفاعي، عقد التخارج بين الشريعة والقانون، ص 957.

أن تستوفي هذه الإجراءات" نص القانون المدني الأردني (542): "على المشتري اتباع الإجراءات التي يوجبها القانون لنقل حق اشتملت عليه الحصة الإرثية محل التخارج 3- التزام كل من المشتري والبائع قبل بعضهما البعض: يلتزم البائع (الوارث) بتسليم كل مشتملات نصيبه في التركة إلى المشتري، فقد نصت المادة (475) من القانون المدني المصري: "بمقتضى البيع تنتقل حصة الوارث كلها إلى المشتري، فإذا كان البائع قد سبق له التصرف في عين من أعيان التركة، أو استوفى دين من ديونها، أو استهلك عنصر من عناصرها، وجب عليه أن يرد للمشتري ما استولى عليها منها، أما إذا كان تصرف البائع في أعيان التركة قد تم تبرعا فإنه يلتزم كذلك بأن يرد إلى المشتري قيمة هذه الأعيان التي تبرع بها ما لم يتفق في عقد البيع على عكس ذلك".

وجاء في أيضاً في المادة (476): "يرد المشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة، ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به للتركة، مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك".

المبحث الثالث: صور عقد التخارج وتطبيقاته وإجراءاته القانونية.

المطلب الأول: صور عقد التخارج وتطبيقاته.

للتخارج في الشريعة صور مختلفة منها⁴⁰:

الصورة الأولى: أن يخرج أحد الورثة ويترك نصيبه من التركة مقابل شيء يأخذه من أحد الورثة من خارج التركة، فيأخذ المخارج محل الشخص الذي خرج ويأخذ سهامه.

مثاله: توفيت عن: زوج وجدة وابن فخارجت الجدة الابن على أن تأخذ مبلغ من المال.

الحل: إِنَّ التَّرَكَّةَ تُقْسَمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ جَمِيعًا عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ تَخَارُجٌ، وَيَوُولُ نَصِيبُ الْمُتَخَارِجِ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ دَفَعَ لَهُ الْبَدَل.

12

زوج	$\frac{1}{4}$	3	3
جدة	$\frac{6}{1}$	2	-
ابن	ق.ع	7	$9=2+7$

الصورة الثانية: أن يتخارج أحد الورثة مع البقية على أن يأخذ شيء من التركة نفسها مثل أرض أو عقار

وهي أكثرها شيوعاً، نقسم حصة الخارج على بقية الورثة بنسبة أنصباؤهم.

⁴⁰ الجرجاني، شريف علي بن محمد، شرح السراجية، ص128-130، علق عليه: عبد المتعال الصبيدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، مطبعة الاعتماد، أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، ص232، البرديسي، محمد زكريا وعبد المجيد مطلوب، أحكام الوصية والميراث، ص272. النفاي، عقد التخارج دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص952.

مثاله: توفيت عن: زوج وبنت وأب وترك داراً و 90000 دينار، فقام الزوج بالتخارج مع البقية على أن يأخذ الدار لوحده.

$$9=3+6$$

$$12$$

الحل:

زوج	$\frac{1}{4}$	3	خرج مقابل أن يأخذ الدار لوحده
أب	$\frac{6}{1} + \text{ق.ع}$	$3=1+2$	30000
بنت	$\frac{1}{2}$	6	60000

نقوم بحل المسألة حلّ عادياً مع المتخارج، ثم نبين سهمه، ثم نقوم بحذف نصيبه (الزوج)، ونجعل أصل مسألة جديد دون المتخارج، فيكون الرقم الناتج هو أصل المسألة الجديد، ثم نخرج جزء السهم بقسمة ما ترك الميت على أصل المسألة.

$$10000 = 9/90000 \text{ دينار لكل سهم.}$$

الصورة الثالثة: أن يتخارج أحد الورثة مع البقية، ويجعل نصيبه لهم على أن يدفعوا له من مالهم الخاص، فتصبح التركة كلها لهم.

وهي لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الورثة دفعوا المبلغ بالتساوي للمتخارج: فيأخذ كل واحد من الورثة الباقي حصته من التركة بنسبة سهامه منها على اعتبار أنه لم يحصل تخارج، ثم تقسم حصة المتخارج بينهم بالتساوي على عدد رؤوسهم.

مثاله: توفي وترك زوجة وأب وبنت وترك مبلغ 144000 دينار، ثم اتفقت الزوجة مع البقية على 18000 دينار مقابل حصتها من الميراث.

$$24$$

الحل:

زوجة	$\frac{8}{1}$	3	18000
بنت	$\frac{1}{2}$	12	72000
أب	$\frac{6}{1} + \text{ق.ع}$	$5+4$	54000

نعطي كل وارث نصيبه الشرعي المقدّر له، ثم نخرج سهام كل وارث، ونقسن المبلغ المتروك على أصل المسألة لنخرج مقدار السهم لكل وارث، ثم نبين نصيب الخارج ونقسمه على البقية بالتساوي.

$$6000 = 24/144000 \text{ د لكل سهم}$$

$$9000 = 2/18000 \text{ د نصيب الزوجة يقسم على باقي الورثة.}$$

$$81000 = 9000 + 72000 \text{ البنت (نصيبها) + نصيب الزوجة = 81000 د}$$

الاب (نصيبه) + نصيب الزوجة = 9000 + 54000 = 63000 د

الحالة الثانية: أن يكون الورثة قد دفعوا المبلغ للمتخارج حسب نسب حصصهم الإرثية، فيأخذ كل واحد من الورثة نصيبه بما فيهم المتخارج، ثم تسقط سهامه وتقسّم التركة على السهام الباقية.

مثاله: لو اعتمدنا المثال السابق وافترضنا خروج الزوجة مقابل 18000 دينار يدفعها الورثة على حسب نسب حصصهم من الميراث.

الحل: 21=3-24

زوجة	8/1	3	-
بنت	1/2	12	72000
أب	6/1 + ق.ع	5+4	54000

أما القانون: فقد قسّم التخرج إلى تخرج عام وخاص، ولكن بعد البحث وجدت الباحثة أنه لا اختلاف بين صور التخرج في الإسلام والقانون وإنما هو اختلاف مسميات فقط.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للتخرج ونموذج دعوى تخرج.

الفرع الأول: الاجراءات القانونية المتبعة في المحاكم.

لابد من اتباع إجراءات معينة حسب قانون كل دولة لقبول التخرج، ومنها:

فلسطين: في الضفة الغربية

صدر تعميم (2011/57م) من ديوان قاضي القضاة ينص على أنه: "لا بد قبل تسجيل التخرج في المحاكم الشرعية من اتباع الأمور التالية:

- 1- أن لا يتم تسجيل التخرج قبل مضي أربعة أشهر من وفاة الموروث.
- 2- تقديم كشف تفصيلي لجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة للمورث موقع من جميع الورثة البالغين الموجودين في البلاد مصدق من البلدية أو المجلس المحلي في مكان وجود التركة.
- 3- تقرير موقع من خبراء ثلاثة يتضمن الثمن الحقيقي لجميع الحصص الإرثية المراد التخرج عنها سواء كان التخرج جزئي أو كلي مصدق من البلدية أو المجلس المحلي في مكان وجود التركة.
- 4- الإعلان عن التخرج قبل التسجيل بالتعليق أو النشر في إحدى الصحف المحلية لمدة لا تقل عن اسبوع وعمل محضر ضبط بذلك ورفع للمحكمة العليا الشرعية للتدقيق.

وقد صدر تعميم (2012/56م) للإجراءات المتبعة عند توثيق التخرج وهي:

- 1- ذكر اسم طالب التخرج رباعيا واسم المتخارج له كذلك ورافاق ما يثبت به والتحقيق من شخصيتهما بجواز سفر أو هوية ، وإذا كان يعرف باسم شهرة باسم شهرة إثبات ذلك في الطلب.
- 2- أن يتضمن الطلب اسم المورث وبيان أسماء الورثة واستحقاق كل وارث من الورثة وصلة المتخارج و المتخارج له بالميت المورث وكيفية أيلولة الارث لهما وذكر حجة حصر الارث للمورث ورقمها وتاريخها ومكان صدورهما ، وعند اختلاف الرقم التأكد من صحة الورثة لدى سجلات المحكمة.

- 3- بيان التركة المراد إجراء التخارج عليها وهل هي معلومة لديهما علماً تاماً نافياً لكل جهالة وهل هي مقدورة التسليم وخالية عن كل دين أو حق للغير على المورث المذكور ، والتحقق من أنه مضى أربعة أشهر من تاريخ الوفاة.
- 4- التحقق من أن هذا التخارج من جميع التركة أو من جزء منها فإذا كان التخارج عن جميع ما يخص المتخارج من جميع التركة بيان بدل التخارج ومقدار الثمن الذي قبضه وهل هو مساوٍ لحصصه أم لا؟ وذلك بالتقدير من قبل أهل الخبرة.
- 5- التحقق من الورثة هل هم بالغون أم فيهم قصر أو فاقدو أهلية، وهل القاصر أو فاقد الأهلية متخارج أم متخارج له ومن هو وليه أو وصيه الذي يمثله.
- 6- بعد التحقق مما ذكر إفهام طرفي العقد المتخارج والمتخارج له بأن هذا التخارج هو بيع وارث لوارث وبأنه بيع بات لا رجوع فيه ولا خيار بعد بيان ما يخص المتخارج من التركة المعلومة لديه إذا كانت عقاراً أو شركة أو أسهماً أو غير ذلك وبيان كيفية توزيع الحصص الإرثية بعد هذه التخارج.
- 7- تنظيم محضر بذلك من قبل فضيلة القاضي وتوقيعه من أطراف هذا العقد والشاهدين بعد التحقق من سلامة الإرادة، وكذلك الكاتب والقاضي الذي نظم هذا المحضر، وفي حال تسجيله بوكالة خاصة ألا تتجاوز تاريخ صدورهما سنة كاملة، وعندها يلزم إشفاعها بإقرار عدلي أن الوكيل لم يعزل وأن الموكل على قيد الحياة وأنه يتمتع بالأهلية القانونية.
- 8- تنظيم جدول يتضمن تصحيح المسألة الإرثية بعد التخارج، وترفع بعد ذلك إلى سماحة قاضي القضاة لتدقيقها واتخاذ القرار بتسجيلها إذا استوفت شرائطها الشرعية والقانونية.

الفرع الثاني: نموذج دعوى تخارج في الضفة الغربية/ الخليل.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة حلحول الشرعية المحترم

المستدعين : المتخارج/ات :

وكيلاً خاصاً عنهما في التخارج بموجب الوكالة الخاصة الصادرة عن محكمة حلحول الشرعية بتاريخ رقم

2- المتخارج له

الموضوع :- طلب تسجيل حجة تخارج شرعية .

نعرض لفضيلتكم بان مورثنا المرحوم من أهالي توفي عام م وانحصر ارثه الشرعي والانتقالي في ورثته فقط وانه لا وارث ولا مستحق لتركته المتوفى المذكور سوى من ذكر وان جميع الورثة بالغون وقد صدر بذلك حجة حصر إرث شرعية عن محكمة حلحول الشرعية بتاريخ م رقم صحت بموجبها المسألة الإرثية السريعة من أسهم منها

وأن مورثنا المرحوم/ة المذكور/ة قد ترك أموالاً منقولة وغير منقولة تورث عنه شرعاً وقانوناً وهي معلومة لدينا علماً تاماً نافياً لكل جهالة ومقدورة التسليم وخالية من كل حق أو دين للغير ومشهورة شهرة تعني عن الحد والوصف ومقدورة التسليم والبيان والتعريف ومقدورة التسليم والتركه خالية عن أي حق أو دين للغير على المتوفى المذكور

وقد تصالحنا بحيث تخارج المتخارجون المذكورون عن جميع أعيان التركة التي آلت لهم عن مورثهم المرحوم المذكور لصالح المتخارج له المذكور/ة مقابل بدل التخارج مبلغ وقدره لكل واحد منهما من يد ومال المتخارج له ... وأن هذا البديل مساوٍ لحصصهن في التركة المذكورة وأنهن قبضن بدل التخارج المذكور من يد ومال المتخارج له ... المذكور واستلم المتخارج له أعيان التركة المتخارج عنها وأن جميع حقوق المتخارجات قد أصبحت حق من حقوق المتخارج له ويتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم .

الطلب : التمس من فضيلتكم سماع وتسجيل هذا التخارج وبيان سهام الورثة حسب الأصول والوجه الشرعي.

تحريراً في :

وكيل المتخارجات

المتخارج له

الخاتمة:

توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

النتائج: تمثلت في الآتي:

- 1- أن التخارج في الفقه بالرغم من وجود عدة تعريفات إلا أنها تنحصر بين تصالح أو بيع أو قسمة.
- 2- التخارج في قانون كل دولة له تعريف معين لكنها جميعاً اتفقت على كونه عقد مصالحة والبعض اعتبره بيع.
- 3- التخارج مشروع في السنة وإجماع الصحابة فقد عملوا به ولم ينكره أحد، وهو جائز في القانون أيضاً ويشترط التراضي.
- 4- التخارج ذكر في كتب الفقه لكن ليس بتوسع فعندما يذكر يتم تعريفه وذكر مشروعيته ثم الدخول في صوره مباشرة دون التطرق لمسائل أخرى، وإذا ذكر يذكر في باب الصلح أو البيع بشكل سريع.
- 5- لا بد من تواجد شروط معينة للتخارج حتى تتحقق حقيقته ومعناه.
- 6- أن التخارج بصفة عامة قد نظمته الدول مستعينة بما جاء بالشرعية الإسلامية.
- 7- لا بد من القيام ببعض الإجراءات قبل البدء بتسجيل التخارج.
- 8- يوجد تقارب كبير بين الشريعة والقانون مع اختلافات بسيطة في التنظيم.

التوصيات: تمثلت في الآتي:

- 1- أوصي بوضع قوانين واضحة لتنظيمه؛ للحد من النزاعات، بالاستعانة بأحكام التشريع الإسلامي.
- 2- البحوث في موضوع التخارج قليلة أوصي طلاب العلم ومن له القدرة على البحث أن يكتب في هذا الموضوع ؛ لخدمة الناس فهو من المواضيع الحساسة التي يجب الاعتناء بها وتكاد لا تخلو أسرة أن تقع في مثل هذا التصرف؛ لأن الميراث للجميع وهذا يخص الميراث.

المصادر والمراجع:

- الباجوري، إبراهيم بن محمد، حاشية الباجوري على ابن القاسم، عني به: محمود الحديدي، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1437هـ-2016م.
- البرديسي، محمد زكريا وعبد المجيد مطلوب، أحكام الوصية والميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1395هـ-1975م. بهوتي
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- الجصاص، احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد القمحاوي، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق- سوريا، د.ت زركلي
- أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والمواريث، ص237، دار الفكر العربي، القاهرة.
- السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل، المبسوط 134/20، صححه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر.
- الشرفات، مهاوش طلب فنيخر، **التخارج في الميراث: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة** (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت كلية الشريعة، الأردن.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ-1983م،
- ،
- الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، تحقيق: محمود شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة. عابدين
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البنية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن شعبان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1420هـ-2000م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي، حاشية الروض المربع، د.ن، ط1397، 1هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه الزيني ومحمود فايد و عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، ط1، 1389هـ-1969م.
- اللهيبي، صالح أحمد محمد، عقد التخرج دراسة قانونية مقارنة في إطار القانون المدني العراقي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، بحث منشور في جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، م26، ع49، 2012م.
- المفتي، محمد، **علم الفرائض والمواريث**، ص271. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ-1966م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، **لسان العرب**، د.تح، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.